وان ازالتها التى للخارج حيث التى لليد بعدها تجى
ولو بحيث لم تزل الاوله ثم شهيد ان على المكمله
بقسم ثم التى تسبق فى تاريخها ثم التساقط اصطفى
كذا تاريخ واخرى مطلقه وعزم كل الثمنين لحقه
فى البيع لم يوزعاه بزمن وفى الشرا منه وتوفير الثمن
بجحتى عتق رقيقين وكل ثلث الذى يملكه المريض قل
نصفهما يعتق بالشيوع وردها بمهم الرجوع
كوارث يشهد بالرجعى ولا يعهدى بالذى يساوى بدلا
لو اجنبيان بان قد اعتقا سالمة ووارثان فسقا
بعوده عنه وعتق ثانى وكل عبد ثلث مال الفانى
يعتق سالم وممن قد ولى بقدر ثلث الباقى بعد الاول
لو شهد اثنان بان عمرا غاصب او سارق شيى فجرا
واخران فى عشى وقعا تعارض فلتتساقطا معا

وشاهد

وشاهد كذا وشاهد كذا يحلف مع فرد وغرما اخذا
لو شهد العدل على ان تلفا ثوبا له بربح دينار وفا
وقال بالاتلاف عدل قوما ذا بثمن فالاقل لزما
وجاز ان يحلف هذا المدعى مع الذى قومه بالربع
وثابت فى اثنين واثنين الاقل وفى الذى زاد تعارض حصل
اما لو ان ذهب قد اتلفا فيثبت الاكثر حيث اختلفا

باب القسمة عدد

اكتف بالقاسم لا القوم واجرة يحصص عليهم
اما بايجار وليس يستقل به شريك فالذى سماه كل
حتى لطفل دون غبطة ترى ان طلبوا وليه واجبرا
اذا باجزاء تساوت انقسم وذاك فى الصفات تم فى القيم
معتبرا اقل حظ الشركه فيها كالدينه والتركه
ثمت للرق والمحريه وان تعذرت على السويه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)